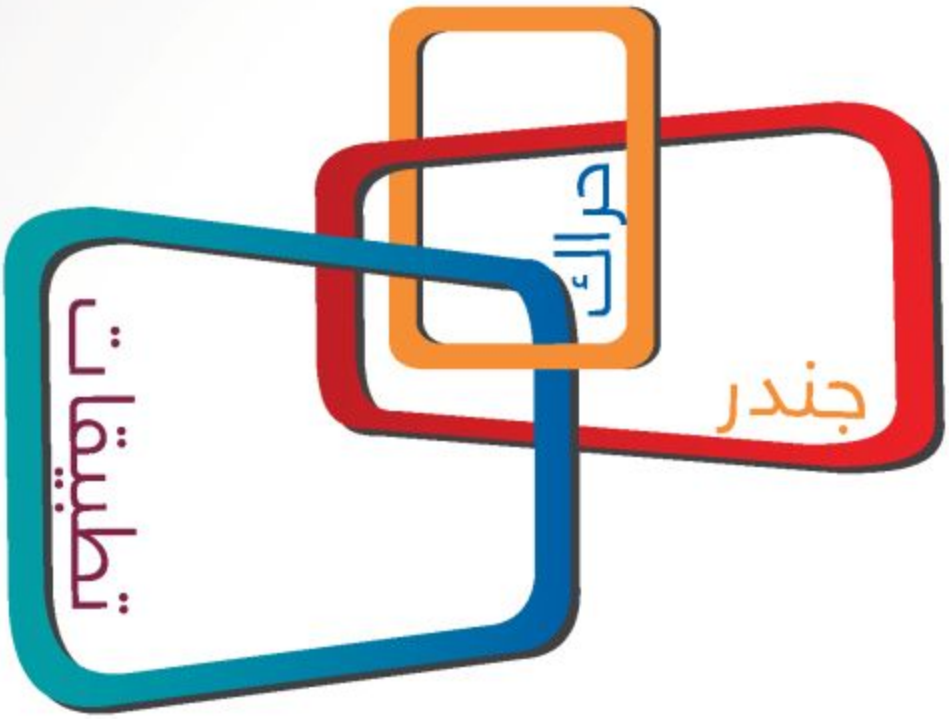

دراسة في التطبيقات القانونية المتعلقة بالحراك حول الجندر والجنسانية

"في الكويت"

المؤسسة العربية
للحريات والمساواة
arab foundation for
freedoms and equality

دراسة صادرة عن المؤسسة العربية للحريات والمساواة

دراسة في التطبيقات القانونية المتعلقة بالحراك حول الجندر والجنسانية

"في الكويت"

دراسة صادرة عن المؤسسة العربية للحريات والمساواة

اعداد: المحامية نوارة فتاهوفا

الفهرس

المقدمة	5
السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية	7-6
القانون في دولة الكويت	9
القوانين المتعلقة بتنظيم و تسجيل المنظمات	10
المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان	12
مؤسسات حقوق الإنسان	14
القوانين المحلية المتعلقة بالجنس و بالاعتداءات و الجرائم الجنسية ، و بالحرية الجنسية، والميول أوالانتهاكات الجنسية	15
بعض التشريعات التي ميزت بين المرأة و الرجل	20
تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي عن ممارسات حقوق الإنسان	24
شهادة المدافعين عن حقوق الانسان	27
المراجع	31
الخاتمة	32

المقدمة

هذا البحث القانوني يتطرق للأدوات القانونية المستخدمة لصالح / أو ضد الناشطين في مجال حقوق الانسان و الجنسانية والجندرية في الكويت لبرنامج الحماية و الأمن مع نظرة عامة على التشريعات الكويتية المتعلقة بالحريات و العقوبات المتعلقة بالانتهاكات و الجرائم الجنسية، بالإضافة إلى التشريعات الخاصة بإنشاء جمعيات النفع العام.

نبذة عن الحياة الاجتماعية في الكويت:

تعداد سكان الكويت قرابة 3,8 مليون نسمة و يمثل الكويتيون نسبة 31,4 من العدد الاجمالي. و يبلغ عدد العاملين في الكويت نحو 2,311 مليون عامل أي ما نسبته نحو 60,7 % من مجموع السكان. أكثر من 90 % من الكويتين من المسلمين و لا يوجد أي نائب من النواب الخمسين في مجلس الأمة من ديانة أخرى. و المجلس هو المسؤول عن اقرار القوانين و هم يمثلون الشعب و بالتالي البيئة التي أتوا منها. و تختلف تركيبة الكويتين بين البدو و الحضر، و ينقسم الحضر إلى سنة و شيعة و يوجد فقط 4 أو 5 عائلات من الديانة المسيحية. و هذه التركيبة كان لها الأثر الأكبر في تشكل القوانين و التشريعات.

من ناحية الثقافة:

تعتبر دول الخليج من الدول المحافظة مقارنة بباقي الدول العربية، و التي تقاوم دخول الانفتاح الغربي و تفضل الحفاظ على العادات و التقاليد. و بشكل عام تعتبر المجتمعات الخليجية مجتمعات ذكورية و تغلب بها سلطة الرجل. إلا أن الكويت كانت أكثرها انفتاحاً و السباقة بالنهضة الحديثة، وكما أن المرأة الكويتية كانت هي السباقة بالمطالبة بحقوقها السياسية و الاجتماعية. إلا أن حركة النمو والتقدم توقفت في العام 1990 بسبب الغزو العراقي للكويت، و قبل اعادة اعمار البلاد من الدمار الذي أصابها، سبقتها بعض دول الخليج في بعض النواحي. كما أن عدد الوافدين يساوي ضعف عدد المواطنين الكويتيين، مما جعل المجتمع خليط من جنسيات مختلفة و حضارات شتى. و قد ادخل الكثير منهم ثقافته الى المجتمع و تعرف عليها أبناء الكويت و تأثروا بها أيضا. نلاحظ أنه هناك حرية من حيث الزي، إلا أن المجتمع لن يتقبل الأزياء النسائية الكاشفة أيتتمتع المراة بحق العمل و قد تساوى حقها مع الرجل في الأجر كذلك. إلا أن المرأة حرمت من بعض المميزات مقارنة بالرجل. مثل المميزات المالية التي يحصل عليها الرجل المتزوج كبدل الإيجار و الذي لا يصرف للمرأة، و العلاوة الاجتماعية للأولاد و التي تصرف للأب فقط، أيضا حق الزوج الكويتي في منح أولاده و زوجته الجنسية الكويتية و لكن المرأة لا تتمتع بنفس الحقوق. أيضا هناك بعض الوظائف القيادية و الإشرافية و التي لا تحصل عليها المرأة بينما يشغلها الرجال فقط.

المناخ السياسي و الثقافي:

تعتبر الكويت من الدول الخليجية المتقدمة في مجال الديمقراطية حيث أنه يحكمها الدستور الذي صدر في العام 1962و يتكون من 183 مادة. دين الدولة الإسلام و المصدر الرئيسي للتشريع هي الشريعة الاسلامية. إلا أن العقوبات مدنية. لا توجد أحزاب سياسية في الكويت، إلى أن هناك تكتلات سياسية تمثل توجهات سياسية مختلفة. فهناك كتل لبرالية، و أخرى إسلامية، و قبلية، و سلفية، و شيعية، و غيرها. و يعود السبب في عدم وجود الأحزاب السياسية في الكويت أن الدستور لم ينص على تأسيس الأحزاب، و لذلك لن تحصل الأحزاب على ترخيص لمزاولة عملها و يكون بذلك كيانها غير قانوني. فحتى الجمعيات و غيرها من الهيئات التي تحصل على ترخيص يحظر عليها مزاولة العمل السياسي. و لذلك يوجد فقط ما يسمى بالأحزاب الغير معلنة أو التيارات السياسية الغير الرسمية.

السلطة التشريعية:

البرلمان الكويتي (مجلس الأمة) الذي يضم خمسين نائبا تم انتخابهم من قبل الشعب الكويتي بطريق الانتخابا العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة و صدق عليه الأمير. و يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم. مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له. جلسات المجلس علنية و يجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء. لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء و إلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى.

الإمارة هي صورة من صور الدول السياسية، وسميت نسبة إلى من يحكمها وهو "الأمير". وعادة يكون نظام الحكم وراثيا كالنظام الملكي. نصت المادة الرابعة من الدستور على الأحكام الأساسية في توارث الإمارة وتعيين ولي العهد, وتركت سائر الأحكام ينظمها قانون خاص هو قانون توارث الإمارة في الكويت صدر عام 1964 ميلادي. كما تركت المادة 59 لذات القانون أن يحدد الشروط اللازمة لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية .

و تنص المادة 4 من الدستور على أن الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح ويعين ولي العهد خلال سنة علي الأكثر من توليه الأمير, ويكون تعيينه بأمر أميري بناء علي تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم, في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الذين يتألف منهم المجلس وفي حالة عدم التعيين علي النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة علي الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم وليا للعهد ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيدا عاقلا وابنا شرعيا لأبوين مسلمين, ينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور, وتكون له صفة دستورية, فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور.

و تنص المادة الثانية من قانون توارث الإمارة على أن الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس ولقبه «حضرة صاحب السمو أمير الكويت». و المادة الثالثة تنص على أن يشترط لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية إلا يفقد شرطا من الشروط الواجب توافرها في ولي العهد. فإن فقد احد هذه الشروط (و هي: يشترط في ولي العهد أن يكون رشيدا عاقلا مسلما وابنا شرعيا لأبوين مسلمين وإلا تقل سنه يوم مبايعته عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة) أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته، فعلى رئيس مجلس الوزراء ــ بعد التثبت من ذلك ــ عرض الأمر على مجلس الأمة في الحال لنظره في جلسة سرية خاصة. فإذا ثبت للمجلس بصورة قاطعة فقدان الشرط أو القدرة المنوه عنهما قرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم انتقال ممارسة صلاحيات الأمير إلى ولي العهد بصفة مؤقتة أو انتقال رئاسة الدولة إليه نهائيا.
المادة الرابعة نصت على أنه إذا خلا منصب الأمير نودي بولي العهد أميرا. فإذا خلا منصب الأمير قبل تعيين ولي العهد مارس مجلس الوزراء جميع اختصاصات رئيس الدولة لحين اختيار الأمير بذات الإجراءات التي بايع بها ولي العهد في مجلس الأمة وفقا للمادة الرابعة من الدستور. ويجب أن يتم الاختيار في هذه الحالة خلال ثمانية أيام من خلو منصب الأمير. كما نصت المادة الخامسة على أنه لا تجوز مخاصمة الأمير باسمه أمام المحاكم.
ويعين الأمير بأمر أميري وكيلا أو أكثر يتولون في الحدود التي بينها الأمر الصادر بتعيينهم إجراءات التقاضي وتوجه إليهم الأوراق القضائية في الشؤون الخاصة بالأمير.

السلطة التنفيذية:

يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، و يرسم السياسة العامة للحكومة، و يتابع تنفيذها، و يشرف على سير العمل في الادارات الحكومية. يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة. مداولات مجلس الوزراء سرية و تصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه. ترفع قرارات المجلس إلى الأمير للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها. إستقالة رئيس مجلس الوزراء أو اعفاءه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو اعفاءهم من مناصبهم. ينظم القانون المؤسسات العامة و هيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها.

السلطة القضائية:

لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، و لا يجوز بأي حال التدخل في سير العدالة. و يكفل القانون استقلال القضاء و يبين ضمانات القضاة و الأحكام الخاصة بهم و أحوال عدم قابليتهم للعزل. جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون. حق التقاضي مكفول للناس، و يبين القانون الاجراءات و الأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق. تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، و تشرف على شؤون الضبط القضائي، و تسهر على تطبيق القوانين الجزائية و ملاحقة المذنبين و تنفيذ الأحكام. و يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون.

المدافعون عن حقوق الانسان:

أجمع العاملون في مجال حقوق الإنسان من أعضاء الجمعيات المحلية على احترام حقوق الإنسان في الكويت بشكل عام إلا في بعض الحالات القليلة لانتهاك حقوق الانسان التي يتعرض لها بعض الأفراد. و قد أجمع كل من تم سؤالهم من المدافعين عن حقوق الإنسان بعدم تعرض أي من المدافعين عن حقوق الانسان لأي ضغط، أو تهديد، أو أذى من أي جهة كانت، سواء حكومية أو غير حكومية.

يتمتع المدافعون عن حقوق الإنسان بالحماية الدولية المقدمة لمنظمة التي ينتمون إليها، حيث تستمد هذه المنظمات حمايتها و حقوقها من المواثيق و المعاهدات الدولية و التي صادقت عليها الدول التي بموجبها تؤدي عملها في هذه الدول. و من أشهر هذه المنظمات: منظمة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة.

فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان من أعضاء جمعيات النفع العام المحلية فإنهم يخضعون للحماية المدنية التي تنطبق على أفراد المجتمع بشكل عام و التي كفلها الدستور الكويتي لكل من يعيش على أرض الكويت.

القانون في دولة الكويت
ينص الدستور الكويتي على:

في مجال حقوق الأفراد:

في الباب الثاني الخاص ب المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي، المادة 7 :أن العدل و الحرية المساواة دعامات المجتمع.

أما في الباب الثالث و الخاص بالحقوق و الواجبات العامة، المادة 29 : الناس سواسية في الكرامة الانسانية، و هم متساوون لدى القانون في الحقوق و الواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين.

و في المادة 30: الحرية الشخصية مكفول.

و في المادة 31: لا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد اقامته أو تقييد حريته في الاقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. و لا يعرض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.

في مجال الجمعيات و المعاهدات:

في المادة 43: حرية تكوين الجمعيات و النقابات على أسس وطنية و بوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط و الاوضاع التى يبينها القانون و لا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة.

المادة 177 لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول و الهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات.

القوانين المتعلقة بتنظيم و تسجيل المنظمات

نظم القانون رقم 24/1962 إنشاء جمعيات النفع العام و يقصد بجمعيات النفع العام في هذا القانون الجمعيات و الأندية المنظمة المستمرة لمدة معينة أو غير معينة و تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض آخر غير الحصول على ربح مادي، و تستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو ديني أو رياضي. و قد قامت في الكويت الكثر من هذه الجمعيات لخدمة المجتمع، و تخصص الحكومة لعدد من هذه الجمعيات مبالغ مالية سنوية متمثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية و العمل دعما لأنشطتها المختلفة.

يجب لإنشاء الجمعية أو النادي أن يجتمع المؤسسون في هيئة جمعية تأسيسية لوضع نظام مكتوب موقع منهم و مشتمل على البيانات الآتية على الأخص:
اسم النادي أو الجمعية و مقرها بالكويت و الغرض الذي من أجله انشأت الجمعية أو النادي. أسماء الأعضاء المؤسسين و ألقابهم و سنهم و جنسيتهم و مهنهم. شروط العضوية و حقوق الأعضاء وواجباتهم. نظام مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و اختصاصات كل منهما، و طرق انتخاب الأعضاء الذين تتكون منهم، و طرق عزلهم و من يمثل الجمعية أو الناد قانونا. موارد النادي أو الجمعية، و كيفية استغلالها و التصرف فيها، وبداية و نهاية السنة المالية، و طرق المراقبة الداخلية. كيفية تعديل نظام النادي أو الجمعية و كيفية إدماجها، تقسيمها، أو تكوين فروع لها. قواعد حل النادي أو الجمعية حلا اختياريا و الجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل. تسترشد الجمعيات و الأندية بالنظام النموذجي الذي تعده وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل في وضع أنظمتها الأساسية.
و تخضع تلك الجمعيات للرقابة و التفتيش من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل.
و قد تعددت القوانين المعدلة لهذا القانون و خاصة فيما يتعلق بالأندية الرياضية دون أن تتعرض للنظام الأساسي للقانون في شروط التأسيس و الإشهار و آخر تلك التعديلات المقترحة هو اقتراح بقانون من أحد أعضاء مجلس الأمة الحالي طالبا فيه رفع لدعم المادي عن تلك الجمعيات من قبل الدولة.

حقوق الإنسان هي الحقوق و الحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه انسانا و يستند مفهموم حقوق الإنسان على الإقرار بما لجميع أفراد الأسرة البشرية من قيمة و كرامة أصيلة فيهم. فهم يستحقون التمتع بحريات أساسية معينة و باقرار هذه الحريات، فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن و الأمان و يصبح قادر على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته و تكفل القوانين و تضمن الأنظمة التشريعية في معظم بلاد العالم صيانة حقوق الانسان. و على الرغم من ذلك فإن هذه الأنظمة لا تكون دائما فعالة، و تعجز معظمها عن اقرار بعض حقوق الانسان إلا أن المعار العالمية تضمن اقرار هذه الحقوق عندما تعجز الحكومات عن حمايتها.

و توجد جمعيات متخصصة في حماية حقوق الإنسان، لها حق المتابعة و الإشراف و لكن لا توجد ضمانات قانونية خاصة لحمايتهم و لا قوانين متعلقة بهم تكفل لهم الحماية القانونية و لهذا فهم مثل الأفراد العاديين ينطبق عليهم نصوص القانون العام.

ترخيص جمعيات النفع العام:

جمعيات النفع العام هي الجمعيات و الأندية المنظمة المستمرة لمدة معينة أو غير معينة و تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض آخر غير الحصول على ربح مادي و تستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو ديني أو رياضي. و يجوز لتلك الجمعيات إصدار المطبوعات و الصحف و ذلك طبقا لقانون المطبوعات و النشر و الذي ينص في المادة 9 على أنه لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة و لا يمنح الترخيص إلا لصاحب مؤسسة أو شركة.

و يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة المختصة مشتملا على البيانات التالية:

اسم طالب الترخيص و إذا كان طالب الترخيص شركة فيذكر في الطلب أسماء جميع أعضاء مجلس إدارتها و مقر الإدارة و الاسم المقترح للصحيفة و مواعيد صدورها و شكلها و غرضها و ما إذا كانت سياسية،أو اجتماعية ، أو ثقافية ، أو فنية أو غير ذلك و اللغة التي تصدر بها. و لا يجوز أن يكون اسم الصحيفة مماثلا لاسم صحيفة سبقتها في الصدور ولايزال ترخيصها ساريا. و يجب أن يذكر أيضا عنوان مقر ادارة الصحيفة و مكان طباعتها.

و يجوز بموافقة الوزارة المختصة إصدار ملحق أو أكثر للصحيفة في اليوم ذاته إلي تصدر فيه و يجب الحصول على هذه الموافقة قبل الإصدار.

و اشترك المحامي عزيز الصايد في إعداد الجزء الخاص بجمعيات النفع العام من هذا البحث.

المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

انضمت الكويت إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع في مجال حقوق الإنسان, وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية, والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1996), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1968)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"(1994), و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"(1994), و"اتفاقية حقوق الطفل" (1991). كما انضمت إلى "البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل", بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2004).

انضمت الكويت أيضاً إلى سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان وهي: "الاتفاقية (87) المعنية بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية"(1961)، و"الاتفاقيتان (29)، (105) المعنيتان بالسخرة والعمل الإجباري"(1968, 1961 على التوالي)، و"الاتفاقية (111) المعنية بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (1966)، و"الاتفاقيتان (138)، (182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين"(1999, 2000 على التوالي) والاتفاقية 98 حول حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية (2007).

تحفظت الكويت على أحكام بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها, على النحو التالي:

- "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية": أعلنت أن المادة (2 ف/2), التي تنص على ممارسة الحقوق المدونة في العهد دون تمييز. والمادة (3), التي تنص على تأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سوف تطبق في الحدود التي يقررها القانون الكويتي. كما أعلنت أن المادة (9), التي تكفل حق كل فرد في الضمان الاجتماعي, بما في ذلك التأمين الاجتماعي سوف تقتصر على الكويتيين كما تحفظت على المادة (8 ف/1 – د), التي تكفل الحق في الإضراب.

- "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية": أعلنت أن المادة (2 ف/1), التي تقضي بعدم التمييز من أي نوع. والمادة (3), التي تنص على ضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية سوف تطبقان فى حدود القانون الكويتي، كما تحفظت على المادة (25 ف/2), التي تنص على حق كل مواطن في الانتخاب لتعارضها مع القانون الكويتي الانتخابي، كما أعلنت أن هذا الحق لا ينطبق على رجال الشرطة والقوات المسلحة.

– "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري": أعلنت أن انضمامها إلى الاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو أن يكون أساساً لإقامة أية علاقات معها. وعلى المادة (22), التي تتعلق بسبل حل النزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

– "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": المادة (7 ف/1) الخاصة بالتصويت على جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع. والمادة (9 ف/2), التي تقضي بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. والمادة رقم (16 ف/6), الخاصة بنفس الحقوق فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك, حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني. وكذا المادة رقم (29 ف/1), التي تتعلق بسبل حل النزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

– "اتفاقية مناهضة التعذيب": المادة (20), التي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في دعوة أطراف الاتفاقية لدراسة ما يصل إليها من معلومات، وتقديم ملاحظات بشأنها، وإجراء تحقيق سري، وطلب زيارة الدولة في حالة إجراء التحقيق. والمادة (30 ف/1), المتعلقة بسبل حل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

– اتفاقية حقوق الطفل: تحفظ عام إزاء كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المحلي، وإعلان بشأن المادة (7) التي تتعلق بحق الطفل في الجنسية، تأكد أن الكويت تكفل منح جنسيتها للطفل مجهول الأبوين الذي يولد على أرضها طبقاً لقوانين الجنسية الكويتية، وإعلان بعدم موافقتها على المادة (21) التي تتعلق بنظام التبني، لتعارضها مع الشريعة الإسلامية.

المواثيق الإقليمية

وبالنسبة للمواثيق الإقليمية, وافقت الكويت على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1990، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. كما وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل", الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو/أيار 2004, لكنها لم تصادق عليه شأن معظم الدول العربية.

مؤسسات حقوق الإنسان

يتوافر في الكويت نمطان من المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان, أحدهما في نطاق مجلس الأمة (البرلمان), وثانيهما في إطار المنظمات غير الحكومية.

ففي نطاق مجلس الأمة، تأسست "لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان" في 24/10/1992, وتهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على تنقية التشريعات المعمول بها في الكويت من الأحكام المتعارضة مع حقوق الإنسان، ومراقبة أعمال الأجهزة الحكومية للتأكد من مدى التزامها بحقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى والملاحظات حول الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، وتشكيل لجان تقصي للحقائق في موضوعات اختصاصها.

أما في مجال المنظمات غير الحكومية فقد شهدت الكويت نشوء بعض المنظمات العاملة في مجال حقوق المرأة مثل: "الاتحاد الكويتي للجمعيات النسائية"، و "الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية" (1963), وفي مجال الطفولة مثل: "الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية" (1980)، كما سمحت بوجود واقعي –وليس قانوني– لعدد من منظمات حقوق الإنسان؛ لكنها أخذت خطوة مهمة في العام (2004) بإشهار "الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان" كأول جمعية في هذا المجال.

تسمح الحكومة لمراقبي حقوق الإنسان المستقلين بزيارة السجون، وسمحت للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجناء، وخاصة سجناء الحرب العراقيين والبدون ورعايا الدول التي ليس لها سفارات في الكويت، والمحتجزين العائدون من غوانتنامو.

إنجازات في صالح المرأة الكويتية:

أجريت في أواخر يونيو 2006 انتخابات مبكرة لمجلس الأمة (البرلمان) قبل عام من استحقاقها، وقد شهدت الانتخابات نسبة عالية من المشاركة، وتميزت بمشاركة النساء فيها لأول مرة. وفازت المعارضة بأغلبية المقاعد، حيث حازت على 33 مقعداً من أصل خمسين مقعداً.
تابعت الحكومة تعزيز حقوق النساء في المشاركة السياسية، فبعد أن عدل مجلس الأمة في 16/5/2005 المادة الأولى من قانون الانتخابات التي كانت تقصر ممارسة هذا الحق على الذكور البالغين من الكويتيين، وأتاحت مشاركة النساء في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً. بادر أمير الكويت بتعيين سيدتين في المجلس البلدي الذي جرى انتخابه في 2 يوليو 2006، كأول سيدتين تشغلان عضوية مجالس تمثيلية (يضم المجلس 16 عضواً يجري انتخاب عشرة أعضاء، ويعين الأمير ستة أعضاء). كما قام بتعيين وزيرتين في الحكومة التي أعاد تشكيلها في 25 مارس 2007.

القوانين المحلية المتعلقة بالجنس و بالاعتداءات و الجرائم الجنسية ، و بالحرية الجنسية، والميول أوالانتهاكات الجنسية كلها ينظمها قانون الجزاء الكويتي رقم 16/1960 :

نظم قانون الجزاء الكويتي في الباب الثاني – الجرائم الواقعة على العرض والسمعة كالتالي:

المواقعة الجنسية وهتك العرض:

المادة 186:

من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية.
فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن له سلطة عليها أو كان خادمًا عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

المادة 187:

من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون التاسعة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر أو لأنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له أو إنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية.
فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو من له سلطة عليها أو كان خادمًا عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

المادة 188:

من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ التاسعة ولا تبلغ الثامنة عشرة من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادمًا عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية.

المادة 189:

من واقع ذات رحم محرم منه، وهو عالم بذلك، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ الثامنة عشرة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة عشرة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.
فإذا كانت المجني عليها لم تتم الثامنة عشرة من عمرها، وبلغت التاسعة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية، ويحكم بالعقوبات السابقة على من كان وليًا أو وصيًا أو قيمًا أو حاضنًا لأنثى أو كان موكلاً بتربيتها أو برعايتها أو بمراقبة أمورها، وواقعها بغير إكراه أو تهديد أو حيلة.

المادة 190:

كل أنثى أتمت الثامنة عشرة من عمرها وقبلت أن يواقعها ذو رحم محرم، وهي تعلم صلتها به، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 191:

كل من هتك عرض إنسان، بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ولا يجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية.
فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادمًا عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية.
ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر أو لجنون أو لعته أو كان غير مدرك طبيعة الفعل أو معتقدًا شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة.

المادة 192:

الفرق بين المواقعة و الزنا وهتك العرض: المواقع هي ما يحصل من مواقعة بين ذكر وأنثى ، غير متزوجين. أما الزنا هو ما يحصل من مواقعة بين ذكر وأنثى ، احدهم متزوج. و أخيرا هتك العرض هو ما يحصل ولكن دون المواقعة بين اثنين ويمس الحياء العرضي للشخص سواء ذكر أم أنثى .. أي ذكر وذكر ، أنثى وأنثى ، ذكر وأنثى , أنثى وذكر.
كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الثامنة عشرة من عمره، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم عليه سلطة أو كان خادمًا عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية.

المادة 193:

إذا واقع رجلاً رجل آخر بلغ الثامنة عشرة، وكان ذلك برضائه، عوقب كل منهما بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 194:

1- كل من واقع امرأة بلغت الثامنة عشرة برضاها، ولم تكن محرمًا منه، وضبط متلبسًا بالجريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر.
ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل.

الزنا

المادة 195:

كل شخص متزوج – رجلاً كان أو امرأة – اتصل جنسيًا بغير زوجه، وهو راض بذلك، وضبط متلبسًا بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 196:

يعاقب شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني، إذا كان كل منهما يعلم أو يستطيع أن يعلم من زنا معه متزوج، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 197:

يجوز للزوج المجني عليه في جريمة الزنا أن يمنع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني، رجلاً كان أو امرأة، وعلى شريكه في الزنا، بشرط أن يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت، ولهذا الزوج أن يوقف سير الإجراءات في أية حالة كانت عليها، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي، برضائه استمرار الحياة الزوجية، وإذا منع الزوج المجني عليه إقامة الدعوى الجزائية، أو أوقف سير الإجراءات أو أوقف تنفيذ الحكم النهائي، لم تسرِ أحكام المادة 194.

المادة 198:

من أتى إشارة أو فعلاً فاضحًا مخلاً بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 199:

كل من ارتكب في غير علانية فعلاً فاضحًا، لا يبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض، مع امرأة دون رضاها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

التحريض على الفجور والدعارة والقمار:

المادة 200:

كل من حرض ذكرًا أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.
فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 201:

كل من حمل ذكرًا أو أنثي على ارتكاب الفجور والدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.
فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز سبعة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 202:

كل من يعتمد في حياته، رجلاً كان أو امرأة، بصفة كلية أو جزئية على ما يكسبه شخص من ممارسة الفجور والدعارة، وذلك بتأثيره فيه أو بسيطرته عليه أو بإغرائه على ممارسة الفجور، وسواء أكان يحصل على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان يحصل عليه بصفته إتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم التعرض له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 203:

كل شخص أنشأ أو أدار محلاً للفجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار.

المادة 204:

كل من حرض علنًا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من طبع أو باع أو وزع أو عرض صورًا أو رسومًا أو نماذج أو أي شيء يخل بالحياء ولا جريمة إذا صدرت الأقوال أو نشرت الكتابة أو الرسوم أو الصور على نحو يعترف به العلم أو الفن وذلك بنية المساهمة في التقدم العلمي أو الفني –

و ذكرت الروبية في بعض مواد هذا القانون نظرا لكونها العملة الرسمية في ذلك الوقت، قبل أن يصبح الدينار العملة الكويتية الرسمية، و الذي ذكر في بعض المواد التي تم اضافتها إلى القانون عندما كان يجرى عليه تعديل.

وعلى نفس الصعيد أصدر قبل بضع سنوات قانون جديد يسمى "التشبه بالجنس الآخر" ليضاف لقانون الجزاء:

ويحظر هذا القانون تشبه الرجل بالمرأة و بالعكس من حيث المظهر الخارجي. و في رأي القانونين واجه هذا القانون تناقضات عملية من جراء تطبيقه، بدءاً بتجاهل القانون لمعنى التشبه بالجنس الآخر وحظر التشبه بكل صوره، في حين تجاهل التشريع تحديد الصور المحظور التشبه بها، وهو ما يُعرّض حريات الشخصية للاستيقاف تحت ذريعة تطبيق القانون.
و ينص التشريع الجديد الذي يمثل إضافة على إحدى نصوص قانون الجزاء انه يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل «من أتى إشارة أو فعلا مخلا بالحياء في مكان عام بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام، أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور». ويثير النص الذي أقره المجلس تساؤلات كثيرة و هو من وجهة نظر القانونيين يُعد مخالفاً للحرية الشخصية ولحرية الاعتقاد اللتين أولاهما الدستور أهمية قصوى، حيث أن النص لم يحدد الصور التي يحظر فيها التشبه وهو ما يجعل حرية الأفراد عرضة للافتئات من قبل مأموري الضبط القضائي، فعدم تحديد صور التشبه بالجنس الآخر سيلقي بآلاف الشباب والشابات في السجون تحت ذريعة تطبيق القانون. و كذلك أن هذا النص لم يلتفت إلى كيفية التصرف مع الأجانب الزوار الذين يتعين احترام عقائدهم وفق نصوص الدستور التي تؤكد على أن حرية الاعتقاد مطلقة، وبالتالي قد يمثل سلوك أو شكل ما جزءا من عقيدة الوافدين مخالفة للنص الموضوع الذي يحظر جميع الصور كما أشار النص، وهو ما يوصم النص بمخالفة الدستور مرة أخرى لحرية الاعتقاد.

بعض التشريعات التي ميزت بين المرأة و الرجل:

قانون الجنسية الكويتي 15/1959 ظلم المرأة حيث أن أبناءها لا يحصلون على الجنسية الكويتية بل يتبعون جنسية والدهم. كما لا تستطيع الزوجة منح الجنسية الكويتية لزوجا الأجنبي على عكس الرجل الذي يمنح الجنسية لزوجته الأجنبية و أبنائه.

أيضا فيما يتعلق بالقرض الإسكاني فقد كان مقصورا على الرجل، لكن تم الموافقة على منح المرأة الكويتية هذا القرض هذا العام، إلا أن المبلغ الممنوح للمرأة أقل من الممنوح للرجل. و تعمل النائبات النساء في مجلس الأمة على تغيير هذا القانون لمساواة المرأة بالرجل.

أيضا فيما يتعلق بالبدلات المالية و الإعانة مثل بجل الإيجار (للسكن) و بدل الأولاد، و غيرها تمنح للرجل فقط. إلا أن ذلك منطقي نوعا ما حيث أنه من غير الممكن منح نلك البدلات لكلا الزوجين. إلا أنه في حال انفصال الزوجين قد تظلم المرأة من هذا التفريق.

التشريعات المنظمة للطلاق:

لقد نظم القانون الكويتي الطلاق بالمواد التالية:

نصت المادة 97 على أن الطلاق هو حل عقده الزواج الصحيح بإرادة الزوج، أو من يقوم مقامه، بلفظ مخصوص، وفق المادة (104).

و ميزت المادة 98 الطلاق إلى نوعين: رجعي وبائن.
ب- الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية قبل مضي العدة.
جـ- والطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال.

وكذلك نصت المادة 99 على أن فسخ الزواج هو نقض عقده، عند عدم لزومه، أو حيث يمتنع بقاؤه شرعا، وهو لا ينقص عدد الطلقات.

المادة 100

أ- يتوقف الفسخ في جميع الأحوال على قضاء القاضي، ولا يثبت له حكم قبل القضاء.
ب- ولكن إذا كان سبب الفسخ يجعل المرأة محرمة على الرجل، وجبت الحيلولة بين الزوجين من وقت وجود موجب الفسخ حتى حكم القاضي

المادة 101

فسخ الزواج بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة يوجب للمرأة من المهر المسمى أو من مهر المثل عند عدم التسمية مقدارا مناسبا بحسب بكارة المرأة أو ثيوبتها والمدة التي قضتها مع الزوج قبل الفسخ.

ب- إذا كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة بسبب ارتداد الزوج عن الإسلام استحقت الزوجة جميع المهر.

المادة 102

يقع طلاق كل زوج عاقل، بالغ، مختار، واع لما يقول، فلا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، والمخطئ، والسكران، والمدهوش، والغضبان إذا غلب الخلل في أقواله وأفعاله.

المادة 103

لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح، وغير معتدة.

المادة 104

أ- يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفا، ولا يقع بلفظ الكتابة إلا بالنية.

ب- ويقع بالكتابة عند العجز عن النطق به.

ج- ويقع بالإشارة المفهمة عند العجز عن النطق والكتابة.

المادة 105

يشترط في الطلاق أن يكون منجزا.

المادة 106

للزوج أن يوكل غيره بالطلاق، وليس للوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن الزوج، وتنتهي الوكالة بالعزل، بشرط علم الوكيل.

المادة 107

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات.

المادة 108

إذا تزوجت المطلقة بآخر انهدم بالدخول طلقات الزوج السابق، ولو كانت دون الثلاث، فإذا عادت إليه ملك عليها ثلاثا جديدة.

المادة 109

الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدة.

المادة 110

كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل، والطلاق المكمل للثلاث، وما نص على كونه بائنا في هذا القانون.

الخلع:

المادة 111

أ- الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه، بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبارأة، أو ما في معناها.

ب- ولا يملك الخلع غير الزوجين، أو من يوكلانه.

المادة 112

يشترط لصحة المخالعة أهلية الزوجين لإيقاع الطلاق، وفق هذا القانون.

المادة 113

لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.

المادة 114

كل ما صح التزامه شرعا صلح أن يكون عوضا في الخلع.

المادة 115

يجب العوض المتفق عليه في الخلع، ولا يسقط به شيء لم يجعل عوضا عنه.

المادة 116

يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه، أن يكون خلع الزوجة اختيارا منها، دون إكراه أو ضرر.

المادة 117

أ- إذا اشترط في المخالعة أن تقوم الأم بإرضاع الولد، أو حضانته دون أجر، أو بالإنفاق عليه مدة معينة، فلم تقم بما التزمت به، كان للأب أن يرجع بما يعادل نفقة الولد، أو أجرة رضاعه، أو حضانته.

ب- وإذا كانت الأم معسرة يجبر الأب على نفقة الولد، وتكون دينا عليها.

المادة 118

إذا اشترط الأب في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة، صح الخلع، وبطل الشرط، وكان للحاضنة أخذ الولد، ويلزم أبوه بنفقته، وأجرة حضانته.

المادة 119

يصح خلع المريضة مرض الموت، ويعتبر العوض من ثلث مالها عند عدم إجازة الورثة.
فإن ماتت وهي في العدة، فللمخالع الأقل من ميراثها، ومن العوض، ومن ثلث المال.
وإن ماتت بعد العدة، أو قبل الدخول، فله الأقل من العوض، ومن ثلث المال.

أيضا نظم القانون التطليق لعدم الإنفاق في المواد (120-122)، ثم نظم التطليق للإيلاء في المواد (123-125) ، بالاضافة إلى التفريق للضرر و الذي نظمته المواد (126-135)، و كذلك التفريق للغيبة أو الحبس في المواد (136-138)، ثم الفسخ للعيب في المواد (139-142) و أيضا الفسخ لاختلاف الدين في المواد (143-145)، بالاضافة إلى تظيم الطلاق في الة كان الزوج مفقود في المواد (146-148).

الاجهاض

و نظم القانون الكويتي العقوبات المتعلقة بالاجهاض في المواد (174-177)

المادة 174

كل من أعطى أو تسبب في إعطاء امرأة حاملا كانت أو غير حامل، برضاها أو بغير رضاها، عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعمل القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصدا بذلك إجهاضها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف دينار . فإذا كان الفاعل طبيبا أو صيدليا أو قابلة أو من العاملين في المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلية كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألفي دينار، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.

المادة 175

لا عقوبة على من أجهض إمرأة حاملا إذا كان متوافرا على الخبرة اللازمة، وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية أن هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل.

المادة 176

كل إمرأة حامل تناولت عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعملت القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصدة بذلك إجهاض نفسها، فأجهضت، أو سمحت للغير بإجهاضها على الوجه السالف الذكر، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 177

كل من أعد أو باع أو عرض أو تصرف بأي وجه كان في مواد من شأنها أن تستعمل في إحداث الإجهاض، وهو عالم بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع مراعاة المادة 175.

تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي عن ممارسات حقوق الإنسان

بحسب هذا التقريرالذي صدر في 19 ابريل 2013 و الذي يغطي الحالة العامة لتلك الممارسات خلال العام الماضي في جميع دول العالم، فإنه لا توجد انتهاكات صارخة لحقوق الانسان في الكويت للعام 2012. و قال التقرير بشأن الكويت أن الحكومة الكويتية اتخذت خطوات لمحاكمة و معاقبة المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات سواء كانوا في أجهزة الأمن أو في أي مكان آخر بالحكومة. و كان الافلات من العقوبة مشكلة أحيانا في بعض قضايا الفساد.

كما أشار التقرير إلى أن هناك مشكلات أساسية في مجال تطبيقات حقوق الإنسان. بحسب التقرر تتضمن هذه المشكلات تقييد حرة المواطنين في تغيير حكومتهم و في التجمع و الحركة بما في ذلك للعمال الأجانب و البدون و تقييد حرة الصحافة و التنظيم و الأديان كما واجه النساء و البدون تفرقة قانونية.

و قال التقرير أنه لا توجد أدلة على أن الحكومة أو موظفيها ارتكبوا عمليات قتل عشوائي كما لا توجد تقارير عن عمليات اختفاء سياسي. ان الدستور الكويتي و القانون يحرمان التعذيب و الممارسات القاسية الأخرى، و كافة أشكال القسوة و المعاملة غير الانسانية و لكن ذلك لم يمنع حدوث بعض التجاوزات من قبل أفراد في أجهزة الأمن و الشرطة. و أشار التقرير أنه لم تسجل في الكويت خلال العام الماضي أي انتهاكات من قبيل أعمال القتل التعسفية و غير القانونية أو الات اختفاء لأشخاص على خلفية سياسية.

و فيما يتعلق بالسجون و أماكن الاتجاز أشار التقرير إلى أنها تتفق بشكل عام مع المعايير الدولية و إن كانت تعاني غالبا من الاكتظاظ و الافتقار إلى شروط النظافة و العناية الصحية. و ذكر التقرير أن وزارة الداخلية سمت بمراقبة مستقلة لأوضاع السجون من قبل مجموعات حقوق الانسان الدولية و المحلية و من وسائل الاعلام و اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و أوضح التقرير أن أجهزة الشرطة تتحمل مسؤولية فرض تطبيق القوانين في القضايا غير المتصلة بالأمن الوطني و أن جهاز أمن الدولة يشرف على قضايا الاستخبارات و الأمن الوطني و لكن كل هذه الأجهزة تخضع لاشراف السلطات المدنية في وزارة الداخلية. و في مجال حرية التعبير و الصحافة ذكر التقرير أن الحكومة قيدت حرية التعبير في المسائل المتصلة بالأمن الوطني أو بالاساءة إلى الاسلام أو الأمير أو الدستور أو حيادية القضاء أو مكتب النائب العام. و أورد التقرير أمثلة عن قضايا تتعلق بهذه المسائل.

و فيما يتعلق بحرية التعبير و الصحافة، تحدث التقرير عن أن الصحافة الكويتية عبرت بحرية عن آراء متنوعة إلا أنها مارست الرقابة الذاتية لكي تتفادى الدعاوى القضائية و الغرامات و حتى الغاء الترخيص. و أشار التقرير إلى أن الحكومة تراقب اتصالات الانترنت لأسباب أمنية و لمنع التشهير و التحريض على الارهاب و الفوضى.

و في مجال حرية الاجتماع أشار التقرير إلى أن المعارضة السياسية نظمت عشرات الاحتجاجات و المسيرات و إلى أن أجهزة الأمن سمحت بالكثير من الاحتجاجات السلمية حتى من دون ترخيص إلا أنها تدخلت في بعضها حفاظا على السلامة العامة و على عدم اعاقة حركة المرور.

و تحدث التقرير عن تقييد الحكومة لحق انشاء الجمعيات و عن الامتناع عن القيام بنشاط سياسي كشرط للحصول على تراخيص انشائها. و أضاف أنه توجد في الكويت نحو 100 منظمة غير حكومية مرخصة اضافة إلى العشرات من المنظمات غير المرخصة.

و لاحظ التقرير أن امرأة لاتزال تواجه عوائق ثقافية و اجتماعية في طريق المشاركة السياسية بالرغم من حصولها على حق الاقتراع عام 2005. و لفت إلى أن الانتخابات البرلمانية الأخيرة شهدت وصول 3 نساء إلى مجلس الأمة كما أن اقبال المرأة على التصويت كان أعلى من اقبال الرجل.

و تحدث التقرير عن الدور الذي تقوم به منظمات الدفاع عن حقوق الانسان المحلية و الدولية، مشيرا إلى الاستجابة الحكومية المحدودة لتوصيات هذه المنظمات، ولكنه نوه بالدور الذي تؤديه لجنة حقوق الانسان في مجلس الأمة و نشاطها في تفقد السجون و الاطلاع على أوضاع السجناء.

و بالنسبة لبند التمييز في التقرير أشار إلى أن القانون يمنع التمييز بين الأفراد بناء على انتماءات العرق أو الأصل، أو اللغة، أو العجز الجسدي، إلا أن القانون لا يتطرق إلى مسالة التمييز بناء على الحالة الاجتماعية أو على النوع، حيث توجد بعض اللوائح التي تمييز ضد النساء و غي محددي الجنسية و العمال الأجانب.

بالنسبة لوضع المرأة، أشار التقرير إلى أن العنف ضد المرأة مازال يمثل مشكلة، حيث يقوم القانون بتغليظ العقوبة على الاغتصاب لدرجة الاعدام، بينما لا توجد قوانين تقيد العنف و الجرائم المشابهة في حالة علاقة الزواج. و يذكر التقرير أن النساء اللاتي يتقدمن ببلاغات عن أحداث عنف منزلي تعرض لها من أزواجهن، في أغلب الأحيان لا يتم التعامل مع بلاغاتهن بشكل فعال، حيث لا يوفر القانون لهن أو لمن يشهدون لصالحهن الحصانة القانونية اللازمة.

كما أشار التقرير إلى وجود بلاغات عن حالات اغتصاب أغلبها يتعلق بالعاملات الأجنبيات في المنازل، حيث لم يتم تنفيذ القانون بشكل فعال، فنادرا ما يتم القبض على مرتكبي جرائم العنف المنزلي، بل يتم التعامل مع هذه الجرائم باعتبارها قضايا اجتماعية بدلا من اعتبارها قضايا جنائية. وأشار التقرير إلى أن الحكومة قد أنشأت بالفعل ملجأ ذا سعة كبيرة لعاملات المنازل المتعرضات للعنف، إلا أن هذا الملجأ غير جاهز للعمل بعد.

كما قال التقرير أنه لا توجد قوانين ضد حالات التحرش، إلا أن القانون يخصها باسم جرائم الشرف، و هذا مما لا يشجع على الابلاغ عن مثل هذه الجرائم في أماكن العمل.

كما أشار التقرير إلى وجود تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحقوق الميراث و الانتقال و السفر و الزواج و الادلاء بالشهادة أمام المحاكم الشرعية و حق الوصاية على الأطفال في حالة الطلاق و في حالة اختلاف ديانة الأم عن ديانة الأب المسلم. و أشار التقرير إلى أن مجلس الأمة قام في يناير 2011 باصدار تشريعات لصالح المرأة فيما يخص الاجازات من العمل للاهتمام بالأطفال، و كذلك المزيد من الحقوق الخاصة بالحصول على السكن، إلا أن القانون يمنع المرأة من العمل في وظائف محددة تحت دعوى أنها خطرة أو ضارة بالصحة.

كذلك فإنه وفقا للمنتدى الاقتصادي الدولي، فإن النساء تحصل على حوالي 70 % فقط من أجر العمل الذي يحصل عليه الرجل في نفس المجال. حيث أشار التقرير إلى أن متوسط ما تحصل عليه المرأة هو حوالي 7200 دينار كويتي في العام، و ذلك مقارنة بمتوسط ما يحصل عليه الرجل و الذي يصل إلى حوالي 11100 د.ك. كذلك لا يوجد بين المديرين و المسؤولين الاداريين إلا نسبة 14% فقط من النساء، بينما البقية من الرجال. إلا أن نسبة النساء العاملات في القطاع العام وصلت إلى 53% من اجمالي المواطنين العاملين و الذين يبلغ عددهم 270 ألف مواطن يعملون في القطاع الحكومي. كذلك بلغت نسبة النساء 44% في القطاع الخاص و الذي يبلغ إجمالي العاملين فيه 60 ألف مواطن. و كذلك تمثل النساء نسبة 72% من المتخرجين من الكليات الجامعية.

و يفرض القانون عدم الاختلاط بين الجنسين في الفصول الدراسية داخل كل الجامعات والمدارس الثانوية. و تنفذ الجامعات العامة هذا القانون بشكل أكثر صرامة من الجامعات الخاصة.

يوجد في مجلس الأمة المكون من 50 عضوا، 3 أعضاء من النساء، كما توجد سيدتان في الحكومة في مجلس الوزراء. لكن لا توجد قاضيات.

بالنسبة لحالة الأطفال، أشار التقرير إلى أن جنسية الأطفال المولودين تتحدد بناء على جنسية الآباء. فالأطفال المولودون لسيدات مواطنات لا يحصلون على الجنسية في حالة كو الأب غير مواطن. كذلك تمنح الحكومة الجنسية للأطفال الأيتام، و للأطفال المولودين لغير محددي الجنسية بشكل تلقائي.

شهادة المدافعين عن حقوق الانسان

بالرغم من قلة حالات تحول الجنس في الكويت كون ذلك شاذ و غير مقبول في المجتمع الكويتي المحافظ بالإضافة إلى عدم توفر تلك العمليات في الكويت إلا أن هناك بعض الحالات الفردية. في هذا البحث حصلنا على شهادة إثنين من هذه الحالات و الذين انخرطوا في الدفاع عن حقوق من هم في نفس وضعهم و عن حالات أخرى مشابهة.

سارة

سارة المتحولة من ذكر أو كما تصف حالتها بأنها عدلت جنسها لتحسين حالتها قد تعرضت للمضايقة من أفراد من وزارة الداخلية من شرطة و مباحث الجنائية على حد قولها. سارة كما سمت نفسها تبلغ من العمر 26 عاما و قد هاجرت من الكويت إلى إحدى الدول الأجنبية حيث تقيم حاليا، حيث أنها لم تستطع أن تعيش في الكويت في ظل المجتمع المتحفظ و الرافض لعمليات تغيير الجنس، كما أنها كانت تعاني من اضطراب الهوية، حيث تشعر بأنها أنثى و تحولت إلى أنثى بالفعل إلا أن جنسها في البطاقة المدنية و باقي أوراقها الثبوتية بقي ذكرا، و حتى اسمها بقي ذكوريا.

كانت سارة تعمل في إحدى الجهات الحكومية و قد تعرضت إلى الأذى من قبل رجال المباحث الذين كانوا حتى يأتونها في مقر عملها، حيث أنهم علموا أنها تعمل على تغيير أو إلغاء قانون التشبه بالجنس الآخر. و تقول سارة أن المباحث علموا أنها تتكلم عن هذه القضية مع الإعلام و تزود الصحف بالمعلومات بما يحدث من تعذيب و ما يتعرض له أقرانها من مساومة لإخراجهم من السجن، إما بممارسة الجنس معهم أو إيصالهم للأشخاص الذين يتواصلون مع الصحافة. و قد كان اسم سارة مدرج في قائمة هؤلاء الأشخاص، و تم حجزها في السجن الانفرادي لمدة 9 أيام مع أن مدة الحجز 4 أيام، و لم يسمحوا لها بتوكيل محامي. أيضا لم يسمحوا لأهلها بزيارتها و الذين أيضا لم يعلموا أين هي.

و تشرح سارة قائلة: "تجربتي في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان في الكويت ليست رسميه حيث انه لا توجد إلا جمعيتين محليتين مشهرتين لدفاع عن حقوق الإنسان في الكويت، و هي تعمل بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية . ولم يكن من الممكن أن أنتسب لها لأسبابي الخاصة . حيث إنني غيرت جنسي ولذلك لا استطيع التسجيل بها لأنني سأكون في خطر , وخاصة مع قانون التشبه بالجنس الأخر. وكذلك لا استطيع استعمال الأسماء المستعارة ولا تغيير الأسماء .
توجد شخصية من المتغيرين جنسيا حاول أن يشهر جمعيه خاصة بالتوعية بحاله التحول الجنسي ولم يتمكن من ذلك . و قد عملت في الدفاع عن حقوق البدون عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي . لكن الأهم بالنسبة لي هي القضايا التي لم يتم التطرق لها مثل التعذيب في السجون من قبل رجال المباحث، و الاعتداء الجنسي على الذكور و الإناث".

و تضيف: "لا أحد يتكلم عن هذه القضايا. الكل يتكلم عن البدون مثلا و لذلك اخترت أن أتكلم عن القضايا التي ليس لها صوت. أيضا تكلمت عن قضايا العاملات في المنازل و عقدت مؤتمرا في الكويت ضم مطالبات من السفارات التي تحضر العاملات إلى الكويت و كان ذلك تحت مظلة منظمة حقوق الإنسان "الهيومن رايتس واتش"(Human Rights Watch)) ، لكن للأسف لم يحصل أي تغير".

سارة تعيش الآن خارج الكويت و لا تفكر بالعودة في الوقت الراهن و في ظل الظروف الحالية. و هي تعرف عدة أشخاص من فئتها ممن أيضا هاجروا إلى أمريكا و كندا و بريطانيا و استراليا و غيرها بسبب انتهاك كرامتهم، حيث تم سجنهم لعدة أشهر وصلت إلى ستة أشهر.

و أوضحت سارة، و التي أجرت عملية تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أن تلك العملية خطرة و تستغرق ثلاث ساعات. و أضافت أنه لا يجري تلك العملية أحد لمجرد التسلية أو الموضة فقط، لكنها ضرورية لمن هم في مثل حالتها، فهي تعرف أن هناك الكثيرين أمثالها ممن لم يجروا هذه العملية قد أقدموا على الانتحار. و تقول أيضا أن كل من هم في مثل حالتها أقدموا على الانتحار و البعض منهم نجح في ذلك، بينما آخرون لم ينجحوا.

و تحدثت سارة عن موقف مستشفى الطب النفسي، و الذي تحول له العديد من الحالات المماثلة، بأن الكثير من الأطباء هناك خان شرف المهنة و لا يكتبون التوصيات الصحيحة لحالتهم. و ذكرت كذلك أن هناك فتوى شرعية حديثة أن كل الحالات التي تتأكد أنها تعيش في جسد من جنس آخر و تعاني من اضطراب الهوية الجنسية يجب أن تجرى لها عملية تغيير الجنس. و سارة نفسها حصلت على فتوى من الإمام الخامنئي لإجازة هذه العملية لها، إلا أن الجهات الرسمية في الكويت لم تعترف بها، و أخبرها المحامون أن القضية سوف تكون خاسرة. لكنها وجدت بعض المحامين الذين أرادوا الدفاع عن قضيتها، إلا أنها كانت ترى أنهم فقط يسعون للشهرة على حساب قضيتها و أنها بمثابة الدعاية لهم و أنها سوف تخسرها، كما أن الشهرة قد تجلب لها و لأسرتها الضرر، لذلك انسحبت و لم تقاضي الجهات الرسمية.

بالطبع سارة اسم مستعار، حيث أن اسمها في الأوراق الثبوتية مازال مذكرا، كما أنها عرفت باسم أنثوي آخر لكنه معروف لدى رجال المباحث و الشرطة لذلك فضلت التحدث تحت اسم سارة، و هي في السادسة و العشرين من العمر، و تسعى لإيصال صوت الناس الذين يعانون من نفس حالتها للعامة و لمنظمات حقوق الإنسان في حالة حدوث أي شيء.

شهد

شهد البالغة من العمر 30 عاما هي مدافعة أخرى عن حقوق الإنسان و بالتحديد الذين يعانون من اضطراب الهوية الجنسية. شهد أيضا تعاني من هذه القضية و هي تنتظر الآن موعد البروفيسور و الذي سوف يجري لها عملية التحول الجنسي. وبالرغم من شعورها بأنها أنثى إلا أنها مازالت تحمل جنس الذكر في أوراقها الرسمية.

همها الأول هو إيجاد مخرج أو طريق آمن خلصها هي و أقرانها من عقوبة قانون التشبه بالجنس الآخر. و تقول شهد بأنها تعاني من هذه المشكلة هي و أقرانها منذ خمس سنوات عندما بدأ تطبيق هذا القانون، فقد احتارت ماذا ترتدي عند الخروج، فسواء ارتدت الزي الرجالي أو الزي النساء، فسوف يعتبرها المجتمع متحولة و ينظر إليها بازدراء و يعاقبها القانون. لذلك الخوف موجود لديها حتى عند ارتداء الزي الرسمي الرجالي. تحس شهد بان حياتها هي و أقرانها دمار و معاصي طالما أنهم يتنفسون.

تعمل شهد في وزارة الداخلية و تذهب إلى عملها بالزي الرسمي الرجالي (الدشداشة و الغترة)، و هي تلقى الاحترام من زملائها و مسؤولها الذي تراه طيبا و ذلك من وجهة نظرها لأنهم في مقر العمل، لكن لو رأوها خارج العمل فقد يتغير تعاملهم مها بحسب رأيها. كما أنها تشعر بعدم الاحترام عند خروجها إلى أي مكان عام، و ترى الناس يلتفتون إليها و كأنها شخصية مشهورة مما يزعجها كثيرا، حتى أنها كرهت نفسها. لقد احتارت ماذا ترتدي و تريد حلا لهذا الوضع.

و هي تتساءل إن كانت هي و أقرانها مجرمين، و إن كانوا كذلك فلم لا تخبرهم الحكومة بأنها لا تريدهم؟ و تشتكي أيضا من المشكلة الكبيرة التي تدخل بها إن استوقفتها نقطة تفتيش أمنية حيث تدخل في متاهة لا نهاية قد تنتهي بسجنها أو احتجازها. و تستدرك بحزن بأنهم لو كانوا كفرة ما عوقبوا بهذا التصرف التعامل.

شهد لا تمانع في الظهور الإعلامي في أي برنامج تلفزيوني أو لقاء صحفي و قد سبق لها الظهور في برامج استضافتها مثل برنامج "بالخط العريض" و برنامج فوزية الدريع و غيرها. أيضا قامت بنشر حالتها بإحدى الصحف الأجنبية و عليه خاطبت الأمم المتحدة الحكومة الكويتية في عام 2008 ، إلا أنه لا أحد يسمع. و قد وصل بها التفكير أن تخرج هي و أقرانها في مظاهرة و يكموا أفواههم للتعبير عن استيائهم من الحالة التي يعيشونها، لكنهم لم ينفذوا ذلك.

بما أن شهد وصلت إلى الثلاثين من عمرها، فهي ترى كل من هم في عمرها قد تزوجوا و كونوا أسرة و هذا الموضوع بحد ذاته يؤلمها. إنها محتارة هل تعيش كامرأة لا يعترف بها المجتمع أو تعيش كرجل و داخله امرأة. و تقول شهد أنها فتاة مثل غيرها من الفتيات و ليس عندها أي ميول شاذة. و هي تأخذ الهرمونات منذ 13 سنة، و أنه بالرغم من أن هوية اثباتها تقول بأنها ذكر، لكن ذلك لم يجعلها تعيش كذكر.

و تعتبر شهد نفسها فردا فعالا في المجتمع حيث أن لديها شهادة عالية و منصب مرموقا. لكنها مستاءة لنظرة المجتمع لها و الذي يربطها و أقرانها فقط بالسلوك السيئ و يظن أنها فقط تهتم بالمعاصي و الأشياء القذرة. و يحزنها أن يوضع الجميع في بؤرة واحدة مع السيئين.

شهد لم تترك بيتها، و أمها الآن تنتظر معها موعد العملية لتحويل جنسها. إلا أن هذا لم يكن موقف الأم في البداية، حيث أنها كانت تضرب شهد في البداية و كانت تحلق شعرها و حتى أخذتها إلى المخفر، لكنها تقف الآن إلى جانبها.

المراجع:

الدستور الكويتي

قانون الجزاء الكويتي رقم 16/1960

القانون المدني الكويتي 67/1980

قانون جمعيات النفع العام رقم 24/1962

تقرير الخارجية الأمريكية 2013

قانون توارث الإمارة رقم 4 /1964

ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان التي انضمت اليها الكويت

شهادة إثنين من المدافعين عن حقوق الانسان

اشترك المحامي عزيز الصايد في إعداد الجزء الخاص بجمعيات النفع العام من هذا البحث

الـــــخـــــاتـــمـــة

نود أن نشكر كل من ساهم ودعم لانجاز هذا العمل كما نأمل أن تكون هذه الدراسة مفيدة لجميع المدافعين عن حقوق الانسان آملين بتحقيق العدالة الاجتماعية في جميع أنحاء العالم والمحافظة على سلامة الجميع من مناضلين ومناضلات للوصول الى الأهداف الأسمى.

tonbou.me